

(99) شرح دليل الطالب | فصل: ومن جنى على حامل | أ.د. سعد

الخللان

سعد الخللان

ننتقل بعد ذلك الى دليل الطالب كنا قد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله فصل ومن جنى على حامل فالقت جنينا حرا مسلما ذكرها كان او انتى فديته غرة قيمتها - [00:00:00](#)

عشر دية امه. آآ دية الجنين غرة. ومعنى غرة افادنا المؤلف بانها عشر دية امه قال وهي خمس من الابل. خمس من الابل آآ الدية مر معنا في الدرس السابق ان الدية مياه من الابل. وندية المرأة الحرة على النصف ندية الرجل. فكم تكون دية المرأة من الابل - [00:00:20](#)

خمسون طيب عشر الخمسين كم؟ يعني خمسين تقسيم عشرة خمس خمس. هذا وجه كون الغرة خمس من الابل. عشر امه. طيب لو اردنا ان نقدرها الان بالتقدير المعاصر. بالريالات. قلنا ان الدية يعني قبل اشهر - [00:00:55](#)

اه رفعت الى ثلاث مئة الف قتل خطأ وشبه وفي الدية المخلفة قتل خطأ وفي الدية المغلظة شبلا عمد الى اربع مئة الف طيب لو اردنا ان نحسبها الان دية الجنين كم تساوي بالريالات؟ طيب خمسة عشر الف كيف حسبنا خمسة عشر الف - [00:01:15](#)

من مئة وخمسين على عشرة. لأن دية المرأة مئة وخمسين الف. احنا قلنا عشر دية امه مئة سين على عشرة كم؟ خمسة عشر الف خمسة عشر الف ريال. وان شئت يعني ايضا معادلة اخرى انحسبنا بها طريقة لها ايضا المعادلة الثانية. مئة من الابل - [00:01:35](#)

هذه الدية قدرت بثلاث مئة الف يعني الواحدة من الابل كم؟ ثلاث الاف قلنا خمس من الابل خمسة في ثلاثة خمسة عشر الف ريال فاذا دية الجنين هي خمسة عشر الف ريال. التقدير المعاصر - [00:01:59](#)

نعم الدية المغلظة اربع مئة الف. طبعا العمد الواجب فيه قصاص. الا اذا عفوا الى الدية في الدية المغلظة اللي هي اربع مئة الف الدية المغلظة العمد وشبه العمد. لكن العمد عند العفو عن القصاص. طيب قال والغرة هي عبد او امة - [00:02:19](#)

الغرة بتعدد الجنين. يعني لو كان هناك اكثر من جنين فيكون هناك اكثر من دية ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه. اذا كان رقيقا فدية الرقيق قيمته. فعندما يكون جنينا - [00:02:45](#)

رقيقا فيكون عشر قيمة امه ودية الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشر قيمة امه. فان كانت كتابية معلوم ان الكتابية ان ندية الكتاب كما مر معنا في الدرس السابق كم دية الكافر الكتابي؟ على النص من دية المسلم. ودية المجرسي ذكرنا ان فيها خلافا. من يذكرنا - [00:03:05](#)

خلاف؟ نعم انها ايش من يذكر بالاقوال؟ نعم ذكرنا في الدرس السابق لا اذا ذكرنا في ثلاثة اقوال نعم قيل ان نصف كتابي والشيخ علي اي نعم المذهب له ثمان مئة درهم ثمان مئة درهم هناك قول بانها قول الحنفية بانها دية - [00:03:30](#)

نكدية المسلم وهناك قول بانها نصف دية المسلم كالكتابي وهذا رجحتنا هذا القول. قلنا لا فرق بين المجرسي وغيره يعني المجرسي وكتاب اي كافر قول الصحيح ان ندية نصف دية المسلم. لكن المذهب انها ثمان مئة درهم. طيب اه دية - [00:04:05](#)

الجنين المحكوم بكفره يفترض ان هذا جنين كتابي. انه يعني من اهل الكتاب. يهودي او نصراوي. ويقول عشر قيمة بامه عشر قيمة امه. يقاس اذا على جنين الحرة. فلو قلنا مثلا ان هذا - [00:04:25](#)

آآ يعني ابواه كتابيان. فالكتابية كم ديتها من الابل؟ خمسة وعشرين الف الف خمسة وعشرون الفا. عشرها خمسة وعشرين تقسيم

عشرة. اثنين ونصف. تحسب هذه الطريقة. قال وان القت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ففيه ما في الحي -

00:04:45

الكلام فيما سبق اذا القت الحامل الجنين ميتا. فديته قلناه خمس من الابل خمسة عشر الف ريال يعني انسان ضرب امرأة وهي حامل فاسقطت جنينها ميتا ففيه الديه ديته كم؟ خمسة عشر الف ريال خمس من الابل - 00:05:14

طيب لو كان الزوج ضرب امرأته؟ فاسقطت جنينها اكثر ما تقع هذه المسائل بين الزوجين فهل يكون فيه دية او لا يكون؟ نعم لماذا لا ضربه ضربة مبرحة. ضربها ضربا مبررا. الغالب انه ما يكون اسقاط الا مع الضرب الشديد. الضرب الخفيف ما يكون معه اسقاط -

00:05:40

فلو افترضنا انه ضربها ضربة مبرحة فيديها ام لا نعم لا يكون في قصاص وليس دية يكون عليه الديه يكون عليه كفاره اذا يعني بلغ اربعة اشهر فاكثر ستة اشهر هذه المسألة - 00:06:05

فعليه الديه اذا طيب الديه لمن؟ لورثة هذا الجنين. ورثة هذا الجنين استبعاد الاب مع ذاك انها تكون لامه تقول لامه اذا ضربها فيكون هنا الديه الجنة خمسة عشر الف لامه - 00:06:36

فطيب لو افترضنا ان يعني ان الاسقاط ليس بسبب ضرب بسبب مثلا انه اعطي الدواء فتسبيب في اسقاط الجنين صرف لها طبيب دواء فتسبيب في اسقاط هذا الجنين فهل عليه دية؟ نعم - 00:06:56

مطلقا او نقول فيه تفصيل نعم. نعم اي ننظر ننظر اذا كان يعني لم يتعدى ولم يفرط وهذا الدواء عادة يصرف لهذه المرأة ولامتها فليس عليه شيء. اما اذا كان مفرطا - 00:07:17

ومعلوم عند الاطباء كلهم ان هذا الدواء لا يصرف للحامل. لكن هذا صرفها وهنا عليه الديه عليه الديه ويغفر بدية الجنين. غرم خمسة عشر الف ريال. بعض الادوية لا تصرف للمرأة الحامل. هذا الطبيب اذا كان مثلا آجا - 00:07:33

يلمس حاذقا وصرف لا يترك ايضا يتطلب في المسلمين ويتطبع في الناس وهو جاحد بالطبع. فعليه الديه. عليه الديه وعليه ايضا كفاره اذا نفخت فيه الروح وسيأتي الكلام عنه اذا اراد ايش - 00:07:52

نعم نعم نعم هو هو يعطى يعني نحن قلنا قيمة ترى المؤلف الصعب انها قيمة الابن تقدر تقدر بالقيمة طيب اذا قال وان القت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله ونصف السنة مصاعدا ففيه ما في الحي - 00:08:17

اذا نزل هذا الجنين حيا وعاش ثم مات بعد ذلك بسبب هذا الضرب يعني هذا الرجل ضرب امرأة ونزل الجنين حيا بقي يومين ثلاثة ايام ثم مات لكن عرفنا ان هذا الموت - 00:08:45

بسهوله هذا الضرب. مثلا كانت الظربة على رأسه مثلا او فمات. فما الحكم؟ يقول المؤلف فيهما في الحي فان كان حرا فيه دية كاملة قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الجنين يسقط حيا من الضرب الديه كاملة - 00:09:08

فاما نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك قال وان كان رقيقا فقيمه. لأن قيمة العبد بمنزلة دية الحر وان اختلافا في خروجه حيا او ميتا فقول الجناني. اذا اختلف في خروج حي او ميتا ولم تكن هناك بينة ولا - 00:09:34

قرينة فالقول قول الجناني بيمنيه. وذلك لانه منكر لما زاد عن الغرة. والاصل براءة ذمته ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة امه. يعني لو كان الضرب الان لدابة. فاسقطت جنينها ميتا - 00:09:58

فما الحكم؟ يقول المؤلف يجب ما نقص من قيمة امه يعني نقيم هذه الدابة وهي حامل ونقيمهما بعد سقوط هذا الجنين فيظمن النقص كقطع كما لو قطع جزءا من اجزائها. كما لو قطع جزءا من اجزائها - 00:10:23

لان الحديث ورد بهذا ميتا ورد في حديث آ قصة المرأتين الهذريتين اللتين آ رمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجنين غرة عبد او امة - 00:10:56

واذا جاء في الصحيحين ان امرأة ضربت اخرى من بنى لحيان فقتلتها وما في بطنهما فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين في غرة يعني ورد في اكثرا من حديث في قصة وفي قصة المرأة من بنى الاحيان - 00:11:16

والحديثان في الصحيحين فإذا سقط جنين الميضة هذا بالنص اما اذا سقط حيا يتناول عموم الادلة قتل نفسا معصومة فيترتب عليها
الدية كاملة طيب ثم قال المؤلف رحمة الله فصل في دية الاعضاء - 00:11:31

آآ مراد المؤلف بدية الاعضاء يعني منافع الاعضاء التالفة بالجناية عليها. من اتلف ذكر المؤلف في هذا يعني ضوابط الضابط الاول من
اتلف ما في الانسان منه واحد يعني ما في الانسان منه شيء واحد - 00:11:51

فهذا فيه الدية كاملة. فيه مئة من الابل ممثل المؤلف لهذا الشيء الواحد بامثلة. قال كالانف واللسان والذكر. هذه ما في الانسان منها الا
شيء واحد انسان قطع لسان اخر - 00:12:11

افيها الدية كاملة مئة من الابل آآ ومن اتلف ما في الانسان منه شيئاً ففيه الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية هذا هو الظابط وممثل
المؤلف لهذا بامثلة امثلة لما في الانسان منه شيئاً قال كاليدين والرجلين - 00:12:31

والعينين والاذنين وال حاجبين والثديين والخصيتين. وهذه في كل واحدة منها نصف الدية. وفي الشنتين جميعاً كاملة طيب ثالثاً ما
اتلف ما في الانسان منه ثلاثة اشياء فيه ثلث ففي كل واحد ثلث الدية. وفي كل واحد ثلث الدية. وهذه لم يذكرها يعني - 00:12:59
المؤلف لكن ذكرها غيره. ومثلوا لذلك بالمنحرفين وال حاجز بينها يقولون المارن يشتم على ثلاثة اشياء منحرفين و حاجزاً. وفي كل
واحد منها ثلث الدية فلكل واحد منها ثلث الدية رابعاً وما في الانسان منه اربعة اشياء في كل واحد ربع الدية. قال المؤلف ومثل
المؤلف لهذا بالاجفان. قال وفي الاجفان - 00:13:31

وفي احدها ربها الاجفان في كل في كل جفن ربع الدية. الانسان فيه اربعة اجفان. جفن العين اليمنى وجفن العين اليسرى وجفن
وجفن عينه اليمنى الاعلى وجفن العين اليمنى الاسفل وجفن العين اليسرى الاعلى وجفن العين اليسرى الاسفل. فالانسان منها اربعة
اشياء يعني - 00:14:08

كل واحد من الاجفان رب الدية فاذا نظركم في الانسان من هذا العضو ان كان ما في الا عضو شيء واحد دية كاملة في اثنان نصف
الدية ثلاثة ثلث الدية اربعة ربع الدية - 00:14:32

قال وفي اصابع اليدين الدية وفي احدها عشرها يعني اذا كان في الانسان منه عشرة مثل اصابع فيها كلها الدية كاملة. في كل
اصبع عشر الدية. يعني كم من الابل - 00:14:47

عشر عشر آآ قال وفي الانملة بالنسبة لدية اصابع ورد في حديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم قال اصابع اليدين والرجلين
عشر من الابل لكل اصبع. رواه الترمذى وصححه - 00:15:06

قال وفي الانملة ان كانت من ابهام نصف عشر الدية وان كانت من غيره فثلث عشرها. كم في اصبع من انملة الاصل ان في ثلاثة فيه
ثلاثة. لكن الا ابهام فيه اثنان. فما - 00:15:30

فيه يعني في اصابع ما عدا ابهام في الانملة الواحدة ثلاثة عشر الدية لان اصبع الواحد في عشر الدية فاذا قطع انملة فيه ثلاثة
عشرون الدية. اما ابهام في انملتان. فاذا قطع انملة من ابهام فيه كم؟ نصف عشر الدية - 00:15:50

نصف عشر الدية قال وكذا اصابع الرجلين يعني مثل ما قلنا في اصابع اليدين. وفي السن خمس من الابل وهذا قد ورد في حديث
عمرو بن حزم الذي تلقته الامة بالقبول جاء فيه وفي السن خمس من الابل - 00:16:10

وفي ارهاب نفع عضو من الاعضاء دية كاملة. يعني كلانا فيما سبق في التالف وفي القطع. لكن لو كانت الجنائية ادت الى تفويت
المنفعة من غير قطع. يعني ادت مثلاً الى شلل اليدين كاملاً. وفيها ما ذكرنا من الديات - 00:16:31

فاليد الواحدة نصف الدية وفي اليدين اه الدية كاملة. وذلك لسيرورته كالمعدوم كما لو قطعه ثم قال المؤلف باه فصل في دية المنافع
قال تجب الدية كاملة في اذهب يعني كل منفعة من المنافع التي - 00:16:51

هي مؤثرة وكبيرة ممثلة لها المؤلف بامثلة قال سمع وبصر وشم وذوق وكلام وعقل يعني في كل واحدة منها الدية كاملة. فلو انه
ظرب ظربه ظربة ادت الى فقد سمعه - 00:17:21

يصبح ما يسمع في الدية كاملة مياه من الابل. طيب اصبح ما يبصر في الديك كاملة منها من الابل. اصبح لا يشم فيه الدية كاملة

اصبح يعني لا يذوق غير قادر على الذوق الدية كاملة اصبح لا يتكلم - [00:17:44](#)
الدية كاملة الا ان الكلام يعني قالوا اذا اصبح لا يتكلم بالكلية فيه الدية كاملة اذا ادت الجنائية الى اذهاب بعض الحروف وليس جميع الحروف فيحسابه. فعدد حروف اللغة العربية كم - [00:18:04](#)

ثمانية وعشرون حرفا ودية في الكلام كلها في الحروف كلها مئة من الابل. كم تكون الدية على كل حرف؟ نقسم مئة على ثمانية وعشرين نعم ثلاثة وكسرا. ثلاثة ويعني فاصلة يمكن ثلاثة من عشرة - [00:18:24](#)
فاما اذا كان يعني لما ضربه جنى عليه جنائية يتكلم الا حرف واحد. حرمته ثمانية حروف حرف مثلما الراء وحرف السين فنقول بحسابه اذا كان حرفين تكون يعني حدود سبع من الابل ثلاثة حروف المهم انها تكون بحسب الحروف التي اصبح لا - [00:18:45](#)
تكلمت بها. فاما اذا في اذهاب بعض الكلام بحسابه. وعقل عقل روی في حديث في كتاب عمرو ابن حزم فالعقل الدية وفي العقل الدية. وحدب يعني لما ضرب اصبح لا يمكن يعني لا يستطيع ان يستقيم ان ينتصب - [00:19:05](#)

يقولون فيه الدية كاملة لان انتصار القامة يعتبر من الكمال ومن الجمال وبه يتميز الانسان عن كثير للحيوانات. ومنفعة مشي اذا اصبح ما يمشي بسبب هذه الجنائية وفيه الدية كاملة. ونکاح - [00:19:25](#)

اصبح غير قادر على الوطء فيه الدية كاملة واكل اصبح غير قادر على الاكل مثلما وانما مثلما ما يأكل الا عن طريق انفه او نحو ذلك.
فيه ديك كامل وصوت صوت غير الكلام. صوت يعني اتلف مثلما حاله - [00:19:45](#)
الصوتية في يديك كاملة وبطش اصبح ما عنده قوة هزيل. وفيه الدية كاملة وان افزع انسانا او ضربه فاحدث بغاز او بول او ريح
ولم يدموا فعليه ولم يدم فعليه ثلث الدية وان دام فعليه الدية يعني كاملة. افزع انسان او ضربه فاصبح لا يستمسك - [00:20:05](#)

عنه البول او الغائط او الريح. لكن بصفة مؤقتة. لم يدم. فهذا يقول فيه ثلث الدية. وذلك لقضاء عثمان رضي الله عنه. فان هذا حصل في عهد عثمان رضي الله عنه وقضى بذلك - [00:20:35](#)

قال الامام احمد لا اعرف شيئا يدفعه وهذا مظنة الشهرة ولم ينقل خلافه واثر عثمان ذكر عبد الرزاق في المصنف الالباني في روى الغليل قال لم اقف عليه. لكنه ما في عند عبد الرزاق المصنف - [00:20:55](#)

والامام احمد احتج به. الامام احمد صاحب يعني سنة واثر. فاحتج به الامام احمد وقال لا اعرف شيئا يدفعه. وهذا مظنة الشهرة ولم ينقل خلافه اما ان دام يعني اصبح لا يستمسك عند البول ولا الغائط بسبب هذه الجنائية فعليه الدية كاملة وذلك لان كل منها - [00:21:15](#)

اه يعني استمساك البول والغائط والريح له منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها فتكون كالسمع والبصر ونحو ذلك وفيه الدية كاملة قال وان جنى عليه فاذهب سمعه وبصره وعقله وشممه وذوقه وكلامه ونکاحه فعليه سبع ديات - [00:21:40](#)

مع انه لو مات عليه كم؟ دية واحدة. لكن يذهب بهذه المنافع عليه سبع ديات. وهذه قيل انها وقعت في عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونکاحه وعقله - [00:22:05](#)

سمعه وبصره ونکاحه وعقله فقضى عمر باربع ديات. فقضى عمر في هذا باربع ديات وذكره هذا الاثر يعني اخرجه الامام احمد ولا يعرف لعمر مخالف من الصحابة فكان كالاجماع - [00:22:26](#)

وهذا هو الذي عليه العمل الان بالنسبة للاخطاء الطبية. اذكر ان قضية حصلت يعني شبيهة بهذه فقطوا بان على الطبيب متسبب اه خمس ديات خمس تيات يعني لما كانت الدية مئة الف - [00:22:48](#)

لكن الان اظربها في كم؟ اذا يعتبر انها خطأ في ثلاث مئة. تصبح مليون وكم؟ مليون وخمس مئة. لان هذا الطبيب يعني اه فرط وتسبيب في ذهاب منافع من من رجل - [00:23:06](#)

فحكم عليه بخمسة فاذا كل منفعة عليها دية كاملة قال وارشو تلك الجنائية يعني اذا قلنا مثلا ان فيه آآ ديات بحسب تفويت المنافع فهناك ايضا عوض اخر غير الديات وهو عرش الجنائية. وارش الجنائية ان يقوم هذا المجنى عليه. قبل الجنائية وبعدها -

آآ فيلزم ايضا بدفع الارش ولا يدخل في الديات للتغایر. وان مات من الجنایة فعلیه دية واحدة كما ذكرنا قبل قليل ففي النفس دیکة واحدة بينما المنافع كل منفعة فيها دية وانما فرقنا - 00:23:49

الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا. ثم انتقل المؤلف للكلام عن ديات الشجاج قال فصل في دية الشجة والجائع الشجة هي الجرح في الرأس والوجه خاصة. الشجة عند العرب - 00:24:09

الشرع ايضا هي الجرح في الرأس والوجه خاصة اما ان كان الجرح في غير الرأس والوجه فانها لا تسمى شحة. وانما تسمى جرحا
قال الشجة اسم لجرح الرأس والوجه يعني خاصة. في بعض النسخ قال وهي خمسة وفي بعضها وهي عشر. ما ادري - 00:24:29
الدليل اللي عندكم خمسة عندك عشر اذا النسخ مختلفة اي نعم في نسخة من دار السبيل عشر في نسخة اللي حققها نظر الثريابي
عشر. وفي النسخة بعض النسخ خمس نعم - 00:24:57

عندك خمس اي نعم تذكر خمس اذا في عدة نسخ لا في بعض النسخ وهي عشر يعني نفس كلام الدليل على كل حال امر سهل
نشرحها كلها يعني. طيب الشجاج المنشورة عن العرب عشر - 00:25:19

الاولى الحارسة الحارضة بالحاء والصاد وهي التي تحرص الجلد يعني تشق قليلا آآ ولا تدميه. يعني لا يسيل منه الدم وتسمى القاشرة
ايضا. الثانية البازلة تسمى الدامية. وهي التي تشق الجلد وتدميه. لكن الدم قليل. لكن الدم قليل - 00:25:44

فتسمى البازلة والدامعة تشبيها لها بخروج الدمع من العين وثالثة الباطعة الباطعة وهي التي تبفع اللحم يعني تشق اللحم بعد الجلد
والرابعة المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم. الغائصة في اللحم ولذلك سميت متلاحمة - 00:26:22

الخامسة السمحاق السمحاق وهي التي تصل الى ما بين الجلد والعظم. فما بين الجلد والعظم قشطة رقيقة تسمى السمحاق فالجراحة
اذا وصلت الى هذه آآ القشرة واخذت في اللحم حتى وصلت اليها فتسمى السمحاق. وهذه الخمس الحارضة والبازلة والباطعة
والمتلاحمة - 00:26:57

واستمحاظ هذه لا مقدر فيها من الابل. وانما فيها حکومة. وانما فيها حکومة ومعنى حکومة يعني ان يقوم المجنى عليه قبل الجنایة
كانه عبد وبعد وبعد الجنایة فيكن بقدر التفاوت بينهم - 00:27:32

فيكون بقدر التفاوت بينهما يعني التقويم بالحكومة الان نظرا لندرة الرقيق في الوقت الحاضر يتعدى التقويم الحكومة على ما ذكره
الفقهاء ولهذا فانها تقوم من اهل الخبرة باقرب الجراحات التي ورد تقدير هذا الشرع - 00:27:58

لان الان لو قلنا قوم الحكومة. يعني اي شخص اي واحد منا كيف يقيمه؟ على ان عبد قبل الجنایة وبعد الجنایة؟ اين العبيد الان لو
اردنا نطبقها من ناحية عملية هل تقويمها سهل؟ صعب يعني اين العبيد؟ كيف يقدر العبيد؟ وما الذي يعرف الان تقدير العبيد -
00:28:27

ولهذا بعض اهل العلم يقول ان أنها تقدر من قبل الخبرة باقرب الجراحات اليها. التي باقرب الجراحات التي فيها تقدير فاقرب مثلا
جراحة لهذه الخمس الموظحة التي هي خمس من الابل ستأتي يعني يكون تقدير اقل من من خمس من الابل. يعني ممكن مثلا -
00:28:47

اذا كانت سمحاق تكون اربع اذا كانت مثلا متلاحمة ثلاث اذا كانت باطعة ثنتين اذا كانت حارسة واحدة من الابن ممكن تكون بهذا
التقدير لانك كما ذكرنا الحكومة يصعب تقديرها في الوقت الحاضر مع يعني انقطاع - 00:29:09

الرق اذا هذه الخمس الاولى قلنا لا مقدر فيها من الابل بل فيها حکومة. آآ السادسة المنظحة حتى بس ننتهي ودنا نأجل اسئلة لان
الوقت الان ظاق معنا نجد الى اخر الدرس الموظحة التي توضح العظمة - 00:29:29

قال هي التي توضح العظم وتبرزه. فهي مأخوذة من اه الواضح والواضح هو البياض يعني تبدي بياض العظم. تبدي بياض العظم. يظهر
بياض العظم. ويقولون انه لا يشترط ان يظهر لاي ناظر يعني يعرف اهل الخبرة ولو بقدر ابرة ولو بقدر ابرة. هذى تسمى موظحة -
00:29:52

ورد التقدير فيها في كتاب عمرو بن حزم. وفي الموضحة خمس من الابل. ففيها اذا خمس من الابل قال المؤلف وفيها نصف عشر الدية يعني خمس من الابل نصف العشر. لأن الدية مئة من الابل خمس يعني نصف العشر. فان كان في بعضها فان - 00:30:22 بعضها في الرأس وبعضها في الوجه فموضحتان فكل واحدة تعتبر موضحة اه السابعة الهاشمة الهاشمة هي التي توضح العظم توضح العظام وتهشم ومعناه يعني تكسره. وهذه فيها عشر من الاذن. قال وفيها عشرة ابيرة - 00:30:42 وذلك لأن هذا قد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. ولم يعرف له مخالف من الصحابة الثامنة المتنقلة. قال التي توضح وتهشم وتنقل العظم. يعني توضح العظام وتحشمها - 00:31:10

وتنقل العظم. هذه قال فيها خمسة عشر بغيرا فالمنقلة فيها خمسة عشر. وهذه قد وردت في كتاب عمرو بن حزم. الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن. التاسع - 00:31:29

المأمومة المأمومة قال التي تصل الى جلد الدماغ. وتسمى العامة وتسمى ام الدماغ وهذه فيها ثلت الدية. ايضا لكتاب عمرو بن حزم وفي المأمومة ثلت الدية وفي المأمومة ثلت الدية - 00:31:47

العاشرة الدامغة. الدامغة بعض فقهاء الحنابلة لم يذكرها وقالوا ان الدامغة والمأمومة متساویتان فلا فرق ولكل منهما ثلت الدية وهذا هو يعني المأثور ان الدامغة والمأمومة ان ديتها واحدة المؤلف اعتبر ديتها واحدة - 00:32:11

فإذا فيهما ثلت الدية. المأمومة والدامغة والفرق يعني بينهما يسبر لكن الدامنة ابلغ من المأمومة الحادية عشرة وبعضهم يعتبرها العاشرة لأن اذا اعتبرنا الدامغة والمأمومة آآ شحة واحدة فتكون العاشرة - 00:32:50

وهذا هو الذي فعله صاحب الزاد اعتبرهما يعني شيئا واحدا. فلان معروف ان الشجاج عند العرب على ترتيب المؤلف تصبح احدى عشر لانه ذكر بعدها الجائفة. لكن معروف ومشهور انها عشر. فيعني الاقرب هو يعني ترتيب صاحب الزاد. نعتبره - 00:33:15

الدامغة والمأمومة شحة واحدة. فتكون العاشرة هي الجائفة. الجائفة ذكرها قال فصل وفي الجائفة ثلت الدية وهي كل ما يصل الى الجوف هذا تعريف الجائفة. كل ما يصل الى الجوف كبطن وظهر وصدر وحلق. وهذه ايضا قد وردت في - 00:33:35

تاب عمرو بن حزم وفيه وفي الجائفة ثلت الدية فكلما وصل اذا الى الجوف فيه ثلت الدية يعني جرحه ووصل الجرح الى بطنه في ثلت الدية. جرحه وصل الى ظهره جرحه - 00:33:55

في صدره في حلقة يعني احدث ثقبا هذا فيه ثلت الدية. وان جرح جانبا فخرج من الاخر فجاء فتانا قال ابن عبد البر لا اعلم انهم يختلفون في هذا آآ - 00:34:12

ورواه وروي عن ابي بكر رضي الله عنه ان رجلا رمى رجلا بسهم فانفذه فقضى عليه بثلثي الديه. لو اردنا نطبقها يعني تطبيقا معاصرنا اطلق النار على شخص - 00:34:32

فصوب في بطنه واستقرت الرصاص في البطن استخرجت الرصاصه بعملية. كم تكون الديه تعتبرها ايش اولا؟ جائزة. تعتبرها جائفة في فيها ثلت الديه طيب لو ان الرصاصه خرقت البطن خرجت من الجهة الاخرى. جائفتان فيها كم؟ ثلثا الديه. هذا تطبيق معاصر لما - 00:34:53

الفقهاء قال ومن وطاً زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها لاحظ هذا القيد فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين فعليه الديه. وطى زوجة صغيرة. يعني اه هي زوجته لكنها صغيرة عمرها مثلا سنتين - 00:35:19

ولا يعطي مثلها لكن عقد عليها ووطئها. فتسبيب في خرق ما بين مخرج البول ومخرج آآ الالماني المؤلف قال مخرج المنى او مخرج الحيض. فهنا عليه الديه او خرق ما بين مخرجين السبيلين. خرج خرق ما بين مخرج مخرجين السبيلين ما بين السبيلين. فعليه الديه - 00:35:47

لم يستمسك البول ان لم يستمسك البول فان استمسك فعليه ثلثها. لماذا قلنا ان استمسك عليه ثلثها؟ لانها تصبح جائفة. والجائفة فيها ثلت اذا استمسك اذا لم تكن جايف عليه آآ يعني ثلت الديه وهي جائفة اما ان لم - 00:36:18

امسك فعليه الديه كاملة. وذلك لأن هذه يعني آآ منفعة فهي كسائر المنافع كسائر المنافع التي ليس في الانسان منها الا شيء واحد

فعدم استمساك البول ابطال لنفع ذلك المحل فتجب الديمة كاملة. قال وان كانت ممن يوطأ مثلها لمثله. يعني يفترض انها زوجته

زوجة - 00:36:43

كبيرة عمرها عشرين عام مثلا لكن يعني حصل هذا انه خرق ما بين مخرج البول او ما بين السبيلين. فهذا يعتبر هدر اذا كانت كبيرة.
وهكذا لو انه زنا بها - 00:37:13

قال او اجنبية كبيرة مطاوية ولا شبهة يعني لم يغتصبها وانما كانت مطاوية فيعتبر هذا هدر وذلك لعدم الارکاه اما بالنسبة للزوجة
لحصوله من فعله ماذون فيه والاجنبية المطاوية لانها حصل هذا - 00:37:33

اختيارها حصل هذا باختيارها ولذلك يكونها تكون هذه الجناية حذر من جهة الديمة اما العقوبات الاخرى هذه لها مقام
اخر. طيب بهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن آآ الديات. ما ادري يعني - 00:37:53

اريد اخذ رأيكم هل نأخذ العاقلة كفارة القتل الان او نرجعها الدرس القادر؟ نعم رأي الغلبية. نعم عندنا العاقلة وعندنا كفارة القتل. او
يكون رأي وسط نأخذ العاقلة ونرجي كفارة القتل مع مقدمة الحدود. حدود ذكر المؤلف انها مقدمة - 00:38:13

فلعل اذا نأخذ العاقل الان ليس الكلام فيها طويل. طيب قال باب العاقلة قال وهي ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء. العاقلة هي العصبة
معناها في اللغة العصبة لغة وشرعا. وسمى اقارب القاتل عacula لانهم يعقلون عنه - 00:38:37

وذلك لان الابل تعقل بفناء اولياء المقتول. ولهذا تسمى الديمة عقلا فاذا العاقل هم العصبة لكن قال قيدها المؤلف بالذكور ذكور عصبة
الجاني نسبا وولاء. وسيأتي من كلام المؤلف انه لا يشترط ان يكون كلهم وارثين. سيأتي هذا من كلام المؤلف
- 00:39:07

وهذه يعني من حكمة الشريعة ان العاقلة آآ تعقل عن القاتل قتل خطأ وشبه عمد. وذلك لان الديمة كبيرة. كمقدار الديمة؟ مئة من الابل
مئة من الابل يعني مبلغ كبير. قدימה وحديثا - 00:39:39

حديثا الان تقدر يعني ثلاث مئة الف معنى التقدير هذا ترى الامر منتقد ايضا يقال انه قليل. لانه اخذوا متوسط الواحدة من الابل كم؟
ثلاثة الاف. يعني بعظامهم يقول ولا المتوسط اكثر من ثلاثة الاف. ومجاله خمسة الاف - 00:40:05

لكن اقول على الاقل الحد الادنى لكن ثلاث مئة الف مبلغ كبير ام يسير؟ كبير يعني الشخص العادي المتوسط الحال ما يستطيع
فمن حكمة الشريعة ان آآ اوجبت الديمة على العاقلة. حتى يتتساعدوا فيما بينهم لاجل دفع هذه - 00:40:20

آآ الديمة لكن آآ هل يدخل القاتل مع العاقلة في تحمل الديمة او لا يدخل نفسه نفترض إنسان يعني تسبب آآ عن طريق حادث سيارة في
وفاة احد حكم عليه بالديمة. قلنا الديمة على العاقلة. الديمة على العاقلة. لكن هو نفسه الذي الشخص القاتل له - 00:40:40

يدخل معهم ولا ما يدخل المسألة محل خلاف بين العلماء المذهب عند الحنابلة انه لا يدخل. المذهب عند الحنابلة يقولون لا يدخل.
وهذا من المفردات وقالوا لقصة الدليل هذا ما جاء في الصحيحين قصة المرتدين الهزليتين التي رمت احداهما الاخر بحجر فقتلتها
في بطنه فقالوا فقضى النبي - 00:41:14

صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها. قال ولم ينقل انه حمل المرأة شيئا والقول الثاني في المسألة وهو قول الجمهور
الحنفية والمالكية والشافعية وهو عند الحنابلة ان القاتل يدخل في العاقلة. يدخل مع العاقلة في تحمل - 00:41:40

القاتل يدخل مع العاقلة في تحمل الديمة وقالوا لان العاقلة انما تحملت الديمة من باب المناصرة. والمعاونة والاصل وانها على القاتل.
لكن لما كانت الديمة مبلغا كبيرا ناسب آآ ان - 00:41:59

يكون العصبة يتعاونون فيما بينهم على حملها ولا يليق ان تحمل العاقل والقاتل قد يكون الانسان يملك الملايين. مع ذلك لا نوجب عليه شيء. وعاقلته ربما - 00:42:24

فقرأ لهم الذين يدفعون الديمة وهو ما يدفع شي هندي وجهة قول هندي وجهة الجمهور. والراجح والله اعلم هو قول الجمهور هو ان
القاتل يدخل مع العاقلة في تحمل الديمة. وذلك لقوة اه يعني ما ذكروه من من الدليل - 00:42:52

فإن قواعد الشريعة وأصولها تقتضي آآ تحمل القاتل لأن الأصل أن الديمة عليه وإنما أوجبها الشارع على العاقلة من باب

المواساة والتعاون والتناصر. ولا يليق ان نقول ان الشريعة توجب - [00:43:12](#)

الدية على العاقلة وهذا الرجل ربما يكون غنيا وثريا لا يتحمل شيئا من اه الديه. على اننا يعني نذكر ان شروط تحمل العاقلة الدية الغنى. فاذان كان فقير اصلا ما يجب عليه الشيء. كيف نترك هذا القاتل الغبي وعاقلته ربما - [00:43:32](#)

يعني اقل منه غناء هم اللي يتتحملوا الدية وهو بعيد ما يتتحمل شيء فالقول الصحيح هو قول الجمهور ان القاتل يدخل مع العاقلة بتحمل الدين. اما قصة المرتدين الهدننietين فكيف نجيب عنه - [00:43:52](#)

من جهة الاسناد لا اشكال في صحته في الصحيحين. لكن من جهة الدلالة نحن رجحنا الان قول الجمهور. يحتاج ان نجيب عن قصة المرأةين وذليتين اما احمل النبي عليه الصلاة والسلام المرأة شيء انما حمل عاقلتها. فكيف نجيب عنه؟ نعم - [00:44:09](#)

ما وردنا فيهم نعم لا حمل العاقل لكن يقولون لماذا من لم يحمل النبي عليه الصلاة والسلام المرأة؟ نعم نعم نقول انه وقعت عين يرد عليها الاحتمالات التي ذكرتها لكم الان كلها واردة نقول اما قصة المرتدين هو ذليتين فهي واقعة عين - [00:44:30](#)

فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم يحمل المرأة الدية مع عاقلتها لانه لا مال لها. والغالب ان النساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام الغالب يعني انهن يغلب عليهن الفقر. يعني ما هناك وظائف في عهد النبي عليه الصلاة والسلام والمرأة ينفق عليها زوجها - [00:44:55](#)

وليها فالغالب انها يعني اه لا مال لها ولذلك لم تذكر لان هذا هو الغالب على حال النساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام انها انما

تقوم رجل ينفق عليه - [00:45:15](#)

لرجل ينفق عليه فليس اذا هناك دلالة ويحتمل ايضا ان المرأة ايضا يعني اشتراك في في دفع الدية ولم ينقل كل هذا ليس اذا هذا هنا يعني شيء صريح يدل على ان القاتل آلا يدخل مع العاقلة في تحمل الدية - [00:45:33](#)

قال ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اقرارا ولا ما دون ثلث دية لذك مسلم ولا قيمة مختلف وهذا قد روی عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد روی عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه - [00:45:53](#)

قال اه لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا هذا لفظ ابن عباس روی مرفوعا ولا يصح. لكن الصحيح انه موقوف على ابن عباس رواه احمد والبيهقي بسند حسن. قال الموفق ابن قدامة - [00:46:13](#)

لا يعرف لهم خالهم من الصحابة فكان كالاجماع. طيب ما معنى هذا الكلام؟ لا تحمل عمدا يعني ان العاقلة لا تحمل القتل العمد وهذا بالاجماع ان العاقلة لا تحمل دية القتل العمد انما تحمل خطأ وشبه العمد - [00:46:39](#)

ولهذا قال الموفق القدامى لا خلاف ان العاقلة لا تتحمل دية ما يجب فيه القصاص طيب ما الذي يتحمل دية القتل العمد؟ القاتل. طيب ولا عبدا يعني لا تحمل العاقبة - [00:46:58](#)

قيمة العبد قيمة عبد قتله آلا الجاني فاذا قتل العبد لم يجب على قاتلة عاقلة القاتل دفع قيمته. وذلك لانه مال من الاموال ولو حملت بدنها لحملت ايضا بدل الحيوان والمتعاع ولا قائل بذلك. ولا اقرارا يعني اعترافا - [00:47:18](#)

فاذا ادعى انسان انه قتل اخر بطريق الخطأ وارد من عاقلة ان تدفع الدية. فان صدقت وعاقلته لزم دفع الدية لكن ان لم تصدقه ان لم تصدقه لم يلزمها دفع الدية - [00:47:46](#)

فلو ان انسان ادعى مثلا قال انا والله في البلد الفلاني دهست آلا رجلا بسيارة واريد منكم ان تساعدوني في دفع الدية. ولم يصدقوه هذا رجل الكذب لا يدفعوا معه الدية. هذا هو المقصود. فاذا لا يلزم الدين ان تدفع العاقل ان تدفع الدين الا اذا - [00:48:05](#)

صدقت القاتل او وجد بينة يكون مثلا الحادث معروف ومشهور آلا عليه شهود لكن ان يأتي ويدعي بأنه قد ويريد من العاقل ان تدفع معه لا يلزمهم الا اذا صدقوا. وهذا ايضا باتفاق اهل العلم. وذكر ابن الفيوم ان المدعي والمدعى - [00:48:25](#)

قد يتواطئان على الاقرار بجنائية ويشتراك فيما تحمله العاقلة ويتصالحان على تعريم العاقلة يعني انسان يرى انه فقير وان اقاربه اغنياء فيتفق مع شخص يدعي انه قتل مثلا ابنه او قتل قريبه او كذا لاجل ان تدفع العاقلة الدية ثم - [00:48:45](#)

تقاسمها مع صاحبه. فهنا نقول ان انه لا يلزم العاقلة دفع الدية اذا لم تقر هذا المدعي بالقتل قال ولا ما دون ثلثي دية ذكر مسلم. ما

دون الثالث ايضا لا تحمل العاقلة - 00:49:05

وهذا اشرنا له في درس سابق لقضاء عمر رضي الله عنه في هذا لقضاء عمر رضي الله عنه ان العاقل لا تحمل شيئا حتى يبلغ الثالث حتى يبلغ الثالث. قال ولا قيمتي مثلك قيمة مخلفات وقلنا كالعبد. هذه كلها لا لا تحملها العاقبة - 00:49:25
طيب اذا ماذا تحمل؟ قال وتحمل الخطأ وشبه العمد. تحمل دية القتل خطأ ودية القتل شبه العمل مؤجلا في ثلاث سنين. ابتداء وهو ابتداء حول القتل من الزهوق والجرح من البر. البر - 00:49:45

آ اذا تحمل العاقلة الديمة وتقتصر عليها الديمة. تقتصر في كم؟ في ثلاث سنين. وآ لقول عمر علي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان كالاجماع وحکی ابن رشد الاتفاق على نادية الخطأ مؤجلة ثلاث سنين - 00:50:05

وهناك قول بعض اهل العلم انها لا تؤجل اذا رأى الامام المصلحة في ذلك لا تؤجل. واذا رأى المصلحة في التأجيل اجل وهذا قول الامام ابن تيمية رحمه الله فمثلا اذا كان العاقلة اغنياء فرأى القاضي ان يلزمهم بها حاله فلا بأس يعني من مسائل الاجتهاد. اما اذا كان 00:50:30 -

وفقراء يعني او يغلب عليهم يعني لم يظهر عليهم الشري فتؤجل عليهم ثلاث سنين طيب اه قال ويبدأ بالاقرب فالاقرب كالارث. طيب العاقلة الان مجردين بدفع دية القتل خطأ وشبه العمل. طيب كيف تتحمل عاقلة الديمة؟ نبدأ بالاقرب فالاقرب. فيبدأ بالاباء والابناء ثم 00:50:57

اخوة ثم بنיהם ثم الاعمام ثم بنיהם الاقرب. ويتحدد القاضي في تحمل كل منهم ما يسهل عليه بحسب وضعه مادي دخله طيفين ابي نفترض مثلا اخو هذا القاتل ابي. قلنا يا فلانة عليكم الديمة؟ قال ابدا انا ما استطيع. لن ادفع - 00:51:28
رفض احد هؤلاء العاقلة رفض ان يدفع وهذا يعني يقع خاصة في زمننا الذي غالب فيه الشح على بعض الناس واصبح بعض الناس تعاملوا ماديا في بعض الناس قد يتمتعن بما الحكم - 00:51:51

نعم يجبر يجبر ولو بالسجن يجبر لأن هذا حق واجب عليه يعني ليس تكرما منه الان. ليس له فيه منه هذا حق واجب عليه شرعا. فيجبر عليه قال ولا يعتبر ان يكونوا وارثين لمن يعقولون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا. يعني 00:52:08
لا يشترط في العاقلة الارث. سواء كان وارثين ام غير وارثين. ولهذا قال متى كانوا يرثون لولا الحجم يعني لو كان ابن عم بعيد فيدخل في العاقلة وان كان محجوبا بابي القاتل او باخوته او بابنه العم الاقربين - 00:52:34

فلا يشترط اذا الارث في اه العاقلة قال ولا عقل على فقير. هنا اشار المؤلف ما يشترط للشروط في من يتتحمل من العاقلة الديمة. الشرط الاول قال على فقير. يعني الشرط الاول ان يكون من يتتحمل - 00:52:54

من العاقلة غنيا فان كان فقيرا فلا يجب عليه تحمل شيء من الديمة. ولكن المقصود من هنا غنى والفقير يعني ما الضابط في هذا؟ يقول الفقهاء ان غنى كل موضع بحسبه. الغنى في باب الزكاة - 00:53:18

الغنى في باب العاقلة غير الغنى في كل موضع بحسبه. الغنى في باب الزكاة هو ان يملك نصابة ويهول عليه الحول. اما هنا فيعني الغنى فقد ذكر الفقهاء ان الظابط - 00:53:43

هو ايضا يعني ان يملك نصاب زكاة عند حوالن الحول فاضلا عنه ان يملك نصاب زكاة عند آ حلول الحول فاضلا عنهم. فمثلا النصاب الاوراق نقضيتها الان بحدود كم ريال تقريرا الان في حدود الفين ريال. الفي ريال. اذا كان شخص ما عنده الفين ريال. ما 00:54:03

يلزم بان يتتحمل شيء من الديمة. لكن عنده اكثر من الفين ريال. فهذا يلزم. طيب انسان يعني راتبه ما يدخل منه شيئا. هل يلزم بتتحمل شيء من الديمة؟ ما يلزم - 00:54:33

الانسان اذا كان عشرين من الشهر ما عنده شي من راتبه ما يلزم هذا يعتبر فقير هو فقير بالمعنى العام لكن اذا اردت فقير ومسكين يعني الفقير من لا يجي شيئا بدون اصول كفاية ومسكين من دفتر كفاية دون تمامها - 00:54:52
اذا لابد ان يكون يدخل. يدخل ماذا؟ مقدار نصاب الزكاة فاكثر. يعني يدخل مثلا وقتنا الحاضر الفين ريال اكثر عنده في رصيده مثلا

في البنك اكثر من الفين. فهنا نلزمه بان يدخل مع العاقلة في تحمل الديه. لكن لو كان ما عنده - [00:55:08](#)
شيء ما عنده في رصيد الشيء او عنده مثلا الف ريال فهنا نقول انه يعتبر فقير ولا يجب عليه آآ تحمل آآ الديه مع العاقلة. هذا الشرط
الاول الشرط الاول غناه قلنا غنى كل شيء بحسبه. الشرط الثاني قال - [00:55:28](#)

وصبي ومجنون يعني ان يكون العاقل مكلفا بان يكون بالغا عاق فان كان صغيرا او مجنونا لا يلزمان بدفع الديه وذلك
لأنهما ليسا من اهل النصرة وآآ - [00:55:48](#)

قد نقل الاجماع على ذلك. الشرط الثالث قال وامرأة الذكورية فلا بد يشترط العاقل ان يكون ذكر فان كان انتي لا تدخل مع العاقلة
في تحمل الديه ونقل المندى الاجماع على ذلك - [00:56:08](#)

الشرط هنا قال ولو ولو معتقة ولو كانت المرأة معتقة. اذا اصبحت الشروط عندناكم ؟ ثلاثة شروط. واضاف بعضهم الشرط الرابع
وهو ان يكون العاقل حرا. ان يكون العاقل حرا. فان كان رقيقا فانه لا يعقل. وايضا - [00:56:34](#)

اضافوا شرطا خامسا وهو الاتفاق في الدين. فمع اختلاف دين الجناني لا يجب تحمل الديه وذلك لفوات المعاضة والمناصرة.
فاصبحت الشروط اذا خمسة نعدها مرة اخرى. الغنى وغنى كل شيء بحسبه - [00:56:54](#)

والتكليف والذكورية والحرية والاتفاق في الدين. اذا تحققت هذه الشروط الخمسة فيجب على ذلك التي انطبقت عليه هذه الشروط
ان يتحمل نصبيه من آآ الديه. طيب اذا كان ليس له عاقل - [00:57:14](#)

قال ومن لا عاقلة له او له وعجزت فلا ديه عليه. وتكون طيب اذا كان لا ديه عليهم ما الحكم؟ وتكون في بيت المال؟ وهذا هو
المذهب عند الحنابلة ان من لا عاقلة له او له عاقلة وعجزت - [00:57:34](#)

تسقط عنه الديه تكون الديه من بيت مال المسلمين. والقول الثاني في المسألة ان من عاقبة له او عجزت فتؤخذ من الجناني تؤخذ من
الجناني وتبقى في اذنته. وهذا القول اختاره ورواية عن الامام احمد واختاره الامام ابن تيمية رحمة الله - [00:57:54](#)

وآآ هو الاقرب انه من لا عاقلة له يتحملها هو. او من كان العاقلة وعجزت فتبقي في ذمته هو يتتحملها عند قدرته وتصبح دينا دينا في
ذمته كسائر الديون هذا هو الاقرب والله اعلم. طيب قال - [00:58:24](#)

لمن مات في زحمة كجمعة وطوفا او المسلم لا يضيع دمه هدرا لا يضيع دم مسلم هدرا فاذا وجد انسان ولم يعلم قاتله فتدفع ديته
من بيت مال المسلمين وجد انسان قتيل بحثنا عن القاتل ما عرفنا من هو قاتل. يجب دفع ديته من بيت مال المسلمين. وجوبا. وهكذا
لو قتل في - [00:58:45](#)

كما ذكر في مسجد جامع مثلا في زحمة او في الحرم او في الجمرات في الطواف مثلا او في السعي او في منى او في مزدلفة او في
عرفة. او المهم انه لم يعرف قاتله. فيجب دفع ديته من بيت مال المسلمين لان - [00:59:15](#)

المسلم لا يمكن ان يضيع هدرا. وايضا لما جاء في الصحيحين في آآ قصة القسامه وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى الانصارى
آآ الذي قتل بخبير وداهم بيت مال المسلمين وداه بمئنة من الابل - [00:59:32](#)

هذا دليل على ان دم المسلم لا يمكن ان يضيع هدرا بل يودع اذا لم يعرف قاتله يودي من بيت مال المسلمين. قال فان تعذر الاخذ منه
سقطت. يعني ان لم يتيسر دفع الدين لبيت المال فانها اه تسقط الديه اه حينئذ. هذه ابرز اه المسائل والاحكام المتعلقة بالعاقلة - [00:59:52](#)

نقف عند باب كفارة القتل ولعلنا نبدأ بالاسئلة المكتوبة نعم احسن الله اليك وبارك فيكم. هذا السائل يقول هل جنین الكافر محکوم
بکفره؟ وكيف نوفق بين ذلك وحديث كل مولود يولد على الفطرة نعم اذا كان ابواه کافرين فيحكم بکفره في الدنيا في الدنیا في القول
النبي - [01:00:12](#)

صلی الله علیه وسلم فاباه یهودانه او ینصرانه او یمجسانه. ولذلك في الدنيا لا یغسل ولا یکفن ولا یدفن في مقابر المسلمين. واما في
الآخرة فقد اختلف العلماء في اطفال الكفار والاقرب والله اعلم انهم یمتحنون يوم القيمة - [01:00:42](#)

كامل الفترة امتحانا الله اعلم بحقيقةه. اطفال مشركون يمتحنون يوم القيمة وكذلك من لم تبلغوا دعوة الاسلام الفترة مثلا انسان ما عمره سبع بالاسلام وهذا موجود الان يعني بسبب تقصير المسلمين في ابلاغ رسالة الاسلام يوجد الان يعني اعداد كبيرة لم تبلغهم رسالة الاسلام - [01:01:02](#)

فهؤلاء حكمهم حكم اهل الفترة والله تعالى يقول وما كان معذبين حتى نبعث رسولا. امتحنوا يوم القيمة امتحان الله اعلم بحقيقةه. نعم لك يعني هذا قيل انه كان صبي يعني بالغ. قيل انه كان صبيا بالغا. هذا احد الاجوبة وايضا جواب اخر قيل انه - [01:01:29](#) يعني قد يكون مصيره الى النار لو انه لم يتتجاوز الامتحان الذي يكون له الفترة ويعني قيل غير ذلك الله اعلم. لكن من القواعد المحكمة المقررة المجمع عليها ان احدا لا يعذب حتى تبلغه - [01:01:58](#)

الاسلام وما كان معذبين حتى نبعث رسولا. واطفال المشركون محل خلاف محل خلاف كثير بين اهل العلم. نعم اطفال مسلمين ففي الجنة بالاجماع. اطفال المسلمين في الجنة باجماع العلماء نعم - [01:02:17](#)

احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول لو اعتدى رجل على اخر فاصيب المجنى عليه بحالة نفسية فهل يضمن الجنائي ذلك هذا يسمى الضرر المعنوي. الضرر المعنوي عند الغرب يعني ببالغون فيه مبالغة كبيرة. ويضعون عليه مبالغ كبيرة - [01:02:35](#) اما يعني الذي عليه عمل في المحاكم عنده يعني انه ما يعتبر لابد ان يكون الضرر ماديا اما الضرر المعنوي يعني لا يعتبر قضاء لكن ما بينه وبين الله عز وجل لا شك انه يعني اثم ولابد يتحلل منه ديانة هو غير معذور - [01:02:55](#)

اما قضاء فالذي عليه العمل ان الضرر الذي يعني يحكم فيه بالتعويض هو الضرر المادي المعنوي نعم. احسن الله اليكم يقول ما الحكم لو افرز انسان اخر؟ فهل يعزز الجنائي لاجل الترويع فقط - [01:03:15](#)

نعم يعني اذا روعه وتسبب في ظرر عليه رفع فيه شكاية يعزز تعزيزها يناسبه نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما معنى القتل قصاصا وحدا وتعزيزا؟ وما كفاره القتل العمد؟ يعني هذا سبق ان ذكرناه يمكن الاخ يعني - [01:03:35](#)

ما حضر دروس سابقة ذكرنا الفرق بين قصاص والحد القصاص يعني عندما يقتل انسان اخر اذا كان قصاصه في النفس يتعلق بثلاثة حقوق حق الله تعالى ويسقط التوبة وحق المقتول وهذا يبقى لصاحبه يوم القيمة وحق اولياء الدم مخيرين بين ثلاثة اشياء - [01:03:56](#)

اما ان يطلبوا القصاص القتل او الدية او العفو مجانا. واما الحل فسيأتي ان شاء الله الدرس القادم الحدود وانواعها وان خمسة حدود عند الجمهور انها خمسة حد الزنا وحد القذف وحد السرقة - [01:04:16](#)

وحج شرب المسكر وحد الحرابة خمسة حدود. واما التعزير فهو كله في كل جنائية ليس فيها حد. ولا قصاص وهذه يعني كثيرة. يعني هي اللي الان عليها يعني اكثر العقوبات الان في المحاكم تعزيرية. وسيأتي ايضا الكلام عن التعزير. نعم - [01:04:36](#)

احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول هل العضو الزائد دية؟ نعم العضو الزائد هو فيه دية لكن دية غير مقدرة دية غير مقدرة. نعم احسن الله اليكم هذا السائل يقول متى تستقر الدية على الجنائي؟ فإنه لو اذهب من منافعه اهتماماته فهل يكون عليه دية - [01:04:57](#)

اذا تسبب اذا يعني جنى عليه وتسبب في تفويت المنفعة على وجه لا تعود معه غالبا عند اهل الخبرة وقتنا الحاضر الاطباء واهل الخبرة فتستقر الدية قال الاطباء ان هذا لا لا يرجى ان يعود فتستقر - [01:05:22](#)

الدية حينئذ. فالمرجع في ذلك اذا هو رأي آآ الاطباء. نعم احسن الله اليكم هذا السائل يقول هل يصح ما روی عن زيد ابن ثابت في تقدير متلها بثلاثة من الابل؟ هذا اثر مروي لكن - [01:05:47](#)

وهو مشهور يتناقل الفقهاء اما تحقيقه من جهة الرواية فيعني لم احرد يعني هذه المسألة لكن كثير من الآثار المروية في الجنائيات يعني تشتهر ويكون عليها عمل كثير من اهل العلم قد احيانا يكتفى - [01:06:02](#)

احتياج بعض الائمة الكبار مثل الامام احمد والخلاف في الجنائيات تراكم قليل يا اخوان. خلاف الجنائيات وفي الديات قليل. وما يوجد من خلافات احيانا تكون خلافات ضعيفة. خلاف مثلا عبادات الخلاف فيها كثير واحيانا يكون خلاف قويا لكثير منها. اما الجنائيات

الخلافات فيها وديات قليلة ومبناها غالبا تكون على اثار - 01:06:22

مراوية عن الصحابة. نعم احسن الله اليكم هذا السائل يقول نويت ان اصلي ركعتا وتر لكتني نسيت وزدت ركعة اخرى. فجعلتها راتبة للعشاء هل تصح راتبك ؟ فهل تصح ان تكون راتبة - 01:06:47

يعني هو الان نوى ان يصلحها وترا واحدة ثم قلب النية الى كونها سنة راتبة نعم رتبة العشاء يعني الان اراد انتقال من نفل معين الى نفل معين - 01:07:04

يعني هل يصح يعني تحتاج مزيد تأمل على يعني نتأمل فيها اكثر ان شاء الله تعالى. نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول ما حكم توبة من سب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم بعد القبض عليه ؟ اما من - 01:07:27

الله تعالى تقبل توبته نص الاية ان الله تعالى ذكر يعني آآ قول من من تنقص الله تعالى قد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة ثم قال بعد ذلك افلا يتوبون الى الله ويستغفرون له ؟ دل ذلك على انها تقبل توبة من سب الله تعالى - 01:07:44

اما من سب الرسول صلى الله عليه وسلم في محل خلاف بين العلماء على قولين. القول الاول انها لا تقبل. وهذا مشهور عن الامام ابن تيمية رحمه الله وقالوا يقول انها تقوى توبة سب الله ولا تقوى توبة من سب رسول الله لأن لا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم هل اسقط حقه ام لا؟ والقول - 01:08:02

ثانيا وهو قول الجمهور انه اذا قبلت توبة من سب الله فقبول توبة مسب الرسول عليه الصلاة والسلام من باب اولى. لأن حق الله اعظم هذا هو الاقرب والله اعلم انها تقبل انه لا احد يحول بينه وبين التوبة لكن هذا يعني من جهة التنظير اما قضاة - 01:08:24

فيعني للحاكم اذا رأى تساهل الناس في السب ان يأخذ بالقول الآخر وعدم قبول التوبة اذا رأى تسهل الناس في هذا واراد الردع والزجر لغيره فالمسألة يعني محل اجتهاد ونظر لكن يظهر والله اعلم من حيث الدليل ان التوبة تقبل مطلقا - 01:08:44

قد مع التعجب لا شك مع التعزير لكن كلامنا هل يقتل كلام يعني بالبحث الذي ذكرته هل يقتل ؟ يجب قتلها او لا يجب. يعني اذا قلنا تقبل يعني ما يجب قتلها - 01:09:03

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اعطاني احد التجار زكاة امواله وقال وزعها على اهله. فقلت له اني اطلب احد الاشخاص دينا منذ سنين فهل اقضي دينه من هذه الزكاة ؟ قال افعل بالمبلغ ما شئت. فهل يجوز لي خصم هذا الدين من مبلغ الزكاة ؟ علما بان هذا - 01:09:15

لديه منزل وملك ويملك سبعون رأسا من المال لكنه لا يحسن تصرف في امواله وديون وكثيرة وانا يائس من سداد دينك ليسليس لك ذلك. لأن خصم آآ الزكاة من الدين هذا باتفاق العلماء انه لا يصح. الانسان يطلب اخر دينا وهذا المدين فقير. يقول اخصمهما - 01:09:37

اعتبرها زكاة واصضمها من الدين. هذا لا يصح باتفاق العلماء. الاجماع على ذلك. من طيب يستنبط لنا الحكمة ؟ لماذا لماذا جميع العلماء متفقون على انه لا يصح خصم آآ يعني اعتبار الزكاة من الدين. خصم الدين من - 01:10:05

اه الزكاة من الدين لماذا ؟ الحكمة نعم لا لو قال انا يعني اضمن انا اطلب فلان اطلب عشرة الاف ريال وعلى زكاة عشرة الاف ريال هل فلان فقير ؟ اذا اسقط عنها اه - 01:10:25

اه الدين مقابل الزكاة. في فيها يعني مقصد شرعي. مقصد شرعى عظيم. نعم طيب هو يقول الان بعطيه للفقير ببس بطريقة غير مباشرة ويقول فلان اطلب عشرة الاف ريال. فبدل ما اعطيه عشرة الاف ريال ويعطيني ايها مرة اخرى اخصضمها عليه مباشرة. العلماء بالاجماع يقولون لا يصح هذا. لكن نريد - 01:10:42

نعرف مقصود الشريعة لماذا لا يصح ؟ نعم كيف نعم نعم. طيب نعم نعم لا هناك يعني ملحوظ ومقصد عظيم. يقولون نعم اي نعم يقولون ان ان الدين على الفقير يعتبر من رديء المال من رديء المال انتبه لهذا المعنى - 01:11:07

من الردي والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. فكأنه الان يعني ينفق الان من رديء المال لأن الماء الدين على فقير يعني قد يسد و قد ما يسد. والغالب الفقر انه ما يسد. فكأنه اراد ان يخرج - 01:11:47

الزكاة من رديء ماله. والله تعالى قال ولا تيمموا يعني لا تقصدوا الخبيث يعني الرديئة. منه تتفقوه ولستم باخيه لن تقبضوا فيه. فلا يجوز آآ ان يقصد اخراج الردي من المال في الزكاة. فالدين يعتبر من الرديء المال. ولهذا اه لا يجوز اه يعني - 01:12:07

خصم الدين واعتباره من الزكاة باتفاق العلماء. فنقول الاخ اذا آآ بالنسبة لهذا الشخص آآ ليس لك ان تخصم عليه الدين وتعتبره من الزكاة ثم ايضا يعني هذا الرجل يملك ستين رأسا يقول ويملك بيته هذا ليس فقيرا - 01:12:27

هذا لا يعطى من الزكاة كان يملك ستين رأسا كذلك هذا غني. كم الرأس كم يمكن ما ذكره رأس الابل او لكن الغالب انه يقصد من الابل. لكن هذا من الاغنياء - 01:12:44

ولا يحسن تدبير المال ليس معنى ذلك اننا نجعله يزاحم الفقراء والمساكين وليس فقيرا. نعم احسن الله لفضيلة الشيخ هذا السائل يقول تسلفت من رجل مالا وهذا الرجل يطلب رجل اخر مال فجاء لمن يطلب من تسلفت منه - 01:12:56

وقال اعطيي المال الذي تسلفته منه. فهل يجوز لي ان اعطيه المال؟ اذا رضي اذا صاحبه تكون حواله. يعني هو تسلف من من رجل مالا ثم هذا يطلبه هذا دينا. فقال اعطي بدل ما تعطي فلان وفلان يعطي اعطيه انت مباشرة. ليس له ذلك الا باذن صاحبه - 01:13:13

انتبهي نعم. السؤال الاخير احسن الله اليكم يقول امرأة اشتربت بيته عليه قرض من الصندوق العقاري. وسجلته باسم امها لان امها ارملة والنظام لا يسمح بالقرض الا للارملة. والآن تريد ان ترفع بطلب اعفاء بطلب اعفاء لامها احسب ما نص عليه النظام لان امها - 01:13:33

ارملة فهل يجوز ذلك او يعتبر حيلة لاسقاط الدين؟ يعني امها متوفاة؟ امها ارملة هل يسقط الدين على الارامل المتوفى ربما تقصد متوفاة نعم الارامل ايضا نعم هذا يظهر اذا كانت هي القائمة على امها يظهر ان الامر فيه سعة ان شاء الله - 01:13:53

كان هذا يعني يصرف من بيت مال المسلمين محتاجين. فإذا كانت هي القائمة على امها تساعدها جعلت البيت باسمها فالذى يظهر ان هذا لا يشدد فيه. لأن ايضا مصارف بيت المال للفقراء. الفقراء والمساكين. بيت المال من يملكه - 01:14:21

اقبال المسلم من يملكه؟ مسلمون. مسلمون هم يملكون.ولي الامر امين عليه فقط مؤمن ولو مصارف بيت المال مصارف شرعية من ابرزها الفقراء والمساكين. فإذا كانت هذه المرأة فقيرة يعني او انها تقوم على امها - 01:14:41

فالذى يظهر مثل هذه الامور لا يشدد فيها. لأنها تعتبر يعني صادفت مصروفها من مصارف بيت مال المسلمين طيب اذا بتتيح فرصة لانس للشفهية؟ نعم هو يعني من وقع مثلا في آآ معصية - 01:14:59

الاصل انه يستتر بستر الله عز وجل هذا هو الاصل. هذا ماعز لما ذهب لابي بكر فامر ان يستتر. ولا يبلغ او وذلك من ذهب الى ذهب الى عمر ابرهة النبي عليه الصلاة والسلام ايضا اعرض عنه حتى يستتر بستر الله تعالى - 01:15:32

فيعني اذا كان يريد ان يفعل كما فعل ماعز وكما فعلت المرأة ايضا فهذا لا شك انها اعظم اعظم التوبة كونه يظهر في الدنيا اعظم لان ماعز والغامدي اصر على على اقامة الحد عليهم. لكن ايضا هذا لا يجب لا يجب فلو - 01:15:50

انه يعني آآ انكر الحد وستر بستر الله عز وجل وتاب فيما بينه وبين الله هذا له ذلك ايضا حتى لو كان حتى لو كان مقطى عليهم يعني هو آآ من تاب تاب الله عليه. اذا لم يثبت عليه بطريق اخر. من تاب تاب الله عليه. على ابني ارى ان من اقر بحد - 01:16:10

فلا يقبل منه الرجوع عن ذلك الحد. هذا اه قول المالكية الا اذا كان ثم شبهة. انه مثلا مكره او نحو ذلك او انتزع منه الاقرار هذا قول المالكية واختيار الامام ابن تيمية و اختيار الشیخ ابن عثیمین. والحقيقة ان ان اخذ بقول الجمهور وهو الرجوع عن الاقرار. خاصة خاصة في وقتنا - 01:16:32

ادى الى تعطيل كثير من الحدود الان يعني ماذا لا نسمع باقامة حد السرقة بسبب ان السارق يقبض عليه ويعرف ثم اذا اتي عند القاضي انكر. وبالتالي ما تقطع يده - 01:16:56

والسارق عندما يسرق لن يسرق والشهود يروننه. ما عندنا وسيلة الا الاقرار. والقرائن كلها تدل على انه السارق. ويعرف او ثم يقبض عليه ثم عند القاضي ينكر. الذي ارى انه لا يقبل رکوعه في هذه الحالة - 01:17:14

نعم نعم. لا هو الحدود ما يطلب يمين ولا تحريف ولا يعني يأتي بعبارة اذا اذا كان يعني تاب فيما بينه وبين الله. المهم انه يتوب فيما - [01:17:32](#)

بينه وبين الله تعالى توبة صادقة. نعم طيب نعم نحن قلنا ان الجنين مطلقا. الجنين مطلقا فيه غرة عبد او امم. بغض النظر عن كونها اه يعني اربعة اشهر او اقل او اكثر - [01:17:52](#)

الذى يأتي التفصيل اربعة اشهر واقل واكثر هذا يعني في الكفاره في الدرس القادم ان شاء الله. اما الديه مطلقا حتى لو كان يوم واحد ما دام انه ثبت انه حمل - [01:18:18](#)

انه حمل وفيه آآ يعني غرة لكن الحمل يقول لا يتبيين الحمل على وجه يقيني الا بعد مرور ثمانين يوما قبل ثمانين يوما نطفة وعلقة فاما المهم انه اذا قطعنا بانه حمل وتسبيب في اسقاطه عليه غرة لخمس من الابل يعني خمسة عشر الف ريال هذه ديتهم - [01:18:28](#)

نعم نعم لا ريد يقولون نصف عشر دية امه لانه ورد فيها ورد فيها بعض تقدر غرة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بخمس من الابل يعني هكذا يقولون تقدر هذا التقدير اكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:18:48](#)